سقم لأن ذلك كله من البدع واتكاء إليه ومبيت عنده وحديث عنده بأمر دنيا وتبسم عنده وضحك أشد منه كراهة وكتابة عليه لما تقدم من حديث جابر وجلوس عليه لما روى أبو مرثد الغنوي أن النبي صلى ا عليه وسلم قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها رواه مسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر رواه مسلم و كره وطء عليه لقول الخطابي ثبت أن النبي صلى ا عليه وسلم نهى أن توطأ القبور و كره مشي عليه أي القبر يعني المشي بين القبور بنعل للخبر حتى بالتمشك بضم تاء فميم مضمومة فسكون شين معجمة نوع من النعال و لا يكره المشي بينها بخف لمشقة نزعه ولأنه ليس بنعل روي عن أحمد أنه كان إذا أراد أن يخرج للجنازة لبس خفيه وسن خلعه أي النعل إذا دخل المقبرة لحديث بشير بن الخصاصية قال بينا أنا أماشي رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتين ألق سبتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول ا صلى ا عليه وسلم خلعهما فرمى بهما رواه أبو داود وقال أحمد إسناده جيد واحتراما لأموات المسلمين إلا خوف نحو نجاسة وشوك وحرارة أرض وبرودتها فلا يكره للعذر وكره الإمام أحمد الفسطاط والخيمة على القبر لأن أبا هريرة أوصى حين حضره الموت أن لا تضربوا علي فسطاطا رواه أحمد في مسنده وقال البخاري في صحيحه ورأى ابن عمر